

زبدة الأصول

[467] وفى الكل نظر، أما الاول: فمضافا الى كونه اخص من المدعى، لما سيمر عليك عند بيان ما افاده المحقق النائيني. يرد عليه: انه قد عرفت ان المنفى بحديث لا ضرر، كل ما اوجب الضرر كان هو الحكم أو الموضوع، فعدم استناد الضرر الى الحكم مع كون المتعلق أو الموضوع ضرريا، لا يوجب عدم شمول الحديث. وأما الثاني: فلان من افتى بوجوب الغسل في الفرض انما استند الى النص الخاص (1) فلا يقاس ساير الموارد به. وأما الثالث: فلان مدرك ثبوت خيارى العيب والغبن، ليس هو قاعدة لا ضرر، بل المدرك فيهما، الشرط الضمنى الذى عليه بناء العقلاء في معاملاتهم من سلامة المبيع، وتساوى المالكين في المالية مع التبدل في الاشخاص، والاطار الخاصة في خيار العيب (2) واختصاص الوجهين بصورة الجهل واضح. مع: انه لو سلم كون المدرك هو قاعدة لا ضرر فيما ان القاعدة انما تنفى الحكم الذى في رفعه منه، ومع العلم بالغبن، والعيب لا يكون رفع اللزوم امتنانيا فلا تشمل القاعدة. واستدل للثالث وهو ان الاقدام بفعل حرام مانع عن شمول القاعدة بخبر عبد العزيز الا ترى، عن الامام الصادق (ع) عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بنائها وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق، بدعوى ان الجملة الاخيرة كناية عن كل ما وضع بغير حق، فكل موضوع بغير حق وعلى وجه محرم لا احترام له، فلا تشمل القاعدة لخروج هذا المال عنه تخصصا، إذ القاعدة تنفى الضرر على المال المحترم. ويقول الامام على (ع) في نهج البلاغة الا ترى، الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها. لكنهما اخصان من المدعى لاختصاصهما بالاموال، وعدم شمولها لما إذا تضرر _____ 1 - الوسائل ج 2 ص 986، 2 -

الوسائل ج 12 ص 362. (*) _____